

د. ايمان بغدادي

دروس التطبيق قانون التأمينات



المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-

معهد الحقوق

د. ايمان بغدادي

1- أنواع التأمينات

ينقسم التأمين من حيث الموضوع الذي يرد عليه إلى عدّة أنواع، فهو ينقسم إلى تأمين بحري ونهري وجوي وبرّي، وتأمين اجتماعي وتأمين على الأشخاص وتأمين من الأضرار.

- **التأمين البحري والنهري والجوي والبرّي:** يقوم هذا التقسيم لأنواع التأمين على أساس طبيعة المخاطر المؤمن منها، وعلى هذا الأساس يُقصد بالتأمين البحري ذلك النوع من أنواع التأمين الذي يهدف إلى تغطية مخاطر النقل البحري سواء في ذلك المخاطر التي قد تلحق بالسفينة، مثل الغرق أو الحريق، أو المخاطر التي تُهدد البضائع، مثل تلفها أو غرقها، ولكن التأمين البحري لا يمتد إلى المخاطر التي قد تلحق بالأشخاص الموجودين على السفينة، حيث أنّ التأمين على هؤلاء يدخل في نطاق التأمين البرّي. ويتّبع التأمين البحري صورة أخرى للتأمين وهي التأمين النهري، وتُغطّي هذه الصورة مخاطر النقل في مياه الترع والأنهار، ويخضع هذا التأمين بحسب الرأي الغالب في الفقه لذات أحكام التأمين البحري، والتأمين الجوي هو التأمين الذي يُغطّي مخاطر النقل الجوي التي تتعرّض لها الطائرة أو حمولتها من البضائع فقط، ويخضع هذا التأمين حسب الرّاجح لأحكام التأمين البرّي فيما عدا ما تُنظمه المعاهدات الدوليّة بشأنه، أمّا التأمين البرّي فيُغطي المخاطر التي لا تندرج تحت الأنواع السابقة.

- **التأمين الاقتصادي والتأمين الاجتماعي:** يُقصد بالتأمين الاقتصادي (الخاص) التأمين الذي يقوم به الشخص توقيًا لنتائج خطر مُعيّن، أو حادثٍ يُحتمل وقوعه في المُستقبل، فالشخص الذي يقوم بهذا التأمين إنّما يسعى إلى تحقيق مصلحةٍ خاصّةٍ به، أي مصلحةٍ فرديّةٍ، هي الحصول على الأمان لدى شركة من شركات التأمين، وفي مُقابل هذه المصلحة يتحمّل الفرد وحده أقساط التأمين، وفي هذا التأمين الذي تقوم به شركات التأمين يكون هدف هذه الأخيرة تحقيق الربح، ويستند هذا التأمين إلى أسسٍ فنيّةٍ وإحصائيّةٍ بقصد تحقيق الهدف منه، ويتميّز هذا التأمين بأنّه اختياري بحسب الأصل، وإن كانت هناك حالات يكون فيها إجباريًا، أمّا التأمين الاجتماعي فهو نظامٌ يقوم على تحقيق مصلحةٍ عامّةٍ تتمثّل في تغطية المخاطر الاجتماعيّة التي يتعرّض لها أفراد الطبقة العاملة والتي قد تحوّل بينهم وبين مُباشرة عملهم، كالمرض والعجز والشيخوخة والبطالة، فهذا التأمين يستجيب لاعتباراتٍ اجتماعيّةٍ تستند في جوهرها إلى فكرة التضامن أو التكافل الاجتماعي، لذلك تُساهم الدولة مع أصحاب الأعمال والعُمال في تحمّل عبء هذا التأمين، أي اشتراكاته، والتأمين الاجتماعي تأمينٌ إجباري، وليس اختياريًا للعامل أو صاحب العمل، متى توافرت شروطه، فلاشتراك في هذا التأمين التزامٌ مصدره القانون الذي يُحدد أحواله وشروطه وآثاره ولا يملك أي طرف من أطراف العلاقة التعديل في ذلك، وبذلك يختلف التنظيم القانوني لهذا التأمين عن ذلك الذي يخضع له التأمين الخاص. فالتأمين الخاص يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سلطان الإرادة، وذلك في إطار القواعد الأمرة، أمّا التأمين الاجتماعي فيتولّى المُشرّع تنظيمه من كافّة جوانبه سواء من حيث الشروط والأحكام أو المُستفيدين، كما تتولّى الدولة مراقبة تنظيمه وتتولّى إدارة شؤونه.
- **التأمين من الأضرار:** في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن منه مُنصبًا على مال المؤمن له وليس على شخصه، ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عمّا قد يلحقه من ضرر جرّاء وقوع الخطر المؤمن منه، أي أنّ له صفة تعويضيّة، وفيه لا يجوز للتعويض أن يتجاوز مقدار الضرر الذي حدث بالفعل، وبشرط أن يكون ضمن السقف الأعلى لحدود التأمين المُتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له، ففي هذا النوع من التأمين يتمثّل حق المؤمن له في إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الخطر المؤمن منه، فلا يجوز أن يكون هذا التأمين مصدرًا لإثراء المؤمن له، وينقسم هذا النوع من التأمين بدوره إلى قسمين أساسيين: التأمين من الأشياء والتأمين من المسؤولية.

***التأمين على الأشياء:** هذا النوع من تأمين الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو بهذه الصورة لا يكون فيه سوى طرفين: المؤمن والمؤمن له، وهو في ذات الوقت المُستفيد من التأمين.

وتأمين الأشياء يشمل طائفة واسعة من أنواع التأمين، منها: تأمين المنازل من خطر الحريق وتأمين الماشية من خطر الموت وتأمين الأموال من السرقة وتأمين تلف المزروعات من الصقيع أو عوامل الطبيعة، ويندرج تحت هذا التأمين أيضاً تأمين الانتماء، فهذا التأمين رُغم أنه أقرب إلى العمليات المصرفية منه إلى التأمين إلا أنه يُعد تأميناً على الأشياء أيضاً، كما يدخل في التأمين على الأشياء عقد تأمين الاستثمار والذي يُؤمن بمقتضاه صاحب الاستثمار على رأس ماله ضد الأخطار غير التجارية التي قد تلحق به، والشئ المؤمن عليه قد يكون مُعيناً بالذات وقت العقد كالتأمين على معدات أو بضائع توجد في مخزن مُعين، وقد يكون في حالاتٍ أخرى غير مُعين وقت العقد، ولكنه قابلٌ للتعين عند تحقق الكارثة.

***التأمين من المسؤولية:** يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي قد تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المؤمن له قبله ويُسبب له ضرراً يُوجب مسؤوليته، فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب انعقاد مسؤوليته تجاه الغير، وعلى ذلك فإن الهدف من هذا التأمين ليس تعويض الضرر الذي حاق بالغير، ولكن جبر الضرر الذي يُحقيق بالمؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور، والأصل أن التأمين من المسؤولية يتّصف بالطابع التعويضي، ولذلك فهو أحد أقسام التأمين من الأضرار، ورُغم ذلك فإن هذا الوصف ينحصر عنه إذا نُص في الوثيقة على استحقاق مبلغ التأمين كما تم الاتفاق عليه بين الطرفين بمجرد تحقق الخطر بصرف النظر عن وجود الضرر أو مقداره، ومن صور التأمين من المسؤولية: التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، والتأمين من المسؤولية عن الحريق، والتأمين من المسؤولية المهنية، والتأمين من المسؤولية عن حوادث النقل، ويفترض تأمين المسؤولية وجود ثلاثة أشخاص: المؤمن والمؤمن له والغير المصاب أو المضرور، والذي تكون له في حالاتٍ مُعيّنة دعوى مباشرة ضد المؤمن للحصول على تعويض الضرر الذي أصابه بدلاً من رفع دعوى التعويض على المؤمن له مباشرة ثم يرجع الأخير بعد ذلك بما يدفعه من تعويض على المؤمن، غير أن ذلك لا يجعل من عقد التأمين في هذه الحال عقداً اشتراط لمصلحة الغير - المضرور - وإنما يظل غرضه الأساسي تعويض المؤمن له عما يُصيبه من ضرر في ذمته المالية نتيجة رجوع الغير عليه، فهو يُبرم عقد التأمين لمصلحته الشخصية وليس لمصلحة الغير.

- **التأمين على الأشخاص:** هذا التأمين يتعلّق بشخص المؤمن له، ويهدف إلى دفع مبلغ التأمين إذا وقع خطرٌ أو حادثٌ مُعين، ويشمل هذا التأمين المخاطر التي يتعرّض لها الإنسان في حياته أو سلامة جسمه أو صحته، كما يشمل بالإضافة إلى ذلك الحوادث السعيدة، كالزواج والإنجاب وغيرها، وهذا التأمين ليس له صفة التعويض، فهو ليس عقد تعويض، ولذلك فإن مبلغ التأمين يستحق للمؤمن له بصرف النظر عن تحقق الضرر أو قدر هذا الضرر. فقد لا يقع ضرر أصلاً، كما في تحقق الحادث السعيد، كالزواج مثلاً، وقد يصعب تحديد أو تقدير الضرر الذي وقع، كما لو كان الخطر المؤمن منه هو الوفاة وتوفي الشخص. لذلك فإن مبلغ التأمين في تأمين الأشخاص يتحدد عند التعاقد ويلتزم المؤمن بدفعه بمجرد تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه بصرف النظر عن الضرر أو مقداره، ولذلك يُسمّى البعض هذا التأمين بتأمين رؤوس الأموال، ويخرج عن نطاق تأمين الأشخاص كل عملية لا يُقصد بها تأمين المؤمن له من خطرٍ يتعلّق بشخصه، وذلك كالعقود التي تُنشئ مرتباً مدى الحياة، وتتخذ شكل معاوضة، كالبيع، أو شكل تبرّع، كالهبة، ما دام المُلتزم بالإيراد شخصاً طبيعياً أو معنوياً غير هيئات التأمين، أما إذا كان المُلتزم بالدفع هو هيئة تأمين فإن

العقد يدخل في نطاق عقود التأمين، ومن صور التأمين على الأشخاص التأمين على الحياة، والتأمين ضد الحوادث أو الإصابات، والتأمين ضد المرض.

1- التأمين على الحياة

يهدف هذا التأمين لمواجهة خطر الموت الذي يتعرض له كل إنسان في كل لحظة، وهو إحدى مظاهر التبصر والحيلة للمستقبل، وهو يعتبر أداة من أدوات الائتمان يمكن صاحبه من الحصول على الائتمان من الآخرين بضمان وثيقة تأمين الحياة، أو بإبرامه وثيقة تأمين على حياته لصالحهم، كما أن هذا التأمين يعد وسيلة من وسائل الادخار على المستوى الفردي وعلى مستوى المجتمع كذلك، حيث تجمع أقساط تأمين الحياة واحتياجاتها لدى شركات التأمين مما يمكنها من استغلالها في المشروعات التي تعود بالنفع على الجماعة ككل، هذا بالإضافة إلى أن جميع مبلغ الاحتياطي على مدى سريان وثيقة التأمين يفيد المؤمن له ذاته في أيام شيخوخته، وتتعدد صور التأمين على الحياة بتعدد الأهداف التي يسعى إليها المؤمن له، ومن هذه الصور:

* **التأمين لحالة الوفاة** وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع المبلغ المتفق عليه عند التعاقد بمجرّد وفاة المؤمن على حياته؛

* **التأمين لحالة البقاء** وفيه يلتزم المؤمن في مقابل الأقساط التي يحصل عليها بدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا ظلّ المؤمن على حياته حياً إلى ذلك الوقت؛

* **التأمين المختلط** وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يدفع مبلغ معين إلى المستفيد عند وفاة المؤمن له خلال مدة معينة أو إلى المؤمن نفسه إذا استمرت حياته حتى انقضاء هذه المدة؛

* **تأمين الزواج والولادة** وفي القسم الأول يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له إذا تزوّج قبل بلوغه سناً معينة، وفي القسم الثاني يلتزم بأداء المبلغ عند ولادة أي من أولاد المؤمن له؛

* **التأمين التكميلي** وهو تأمين المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عدم قدرته على سداد الأقساط الخاصة بهذا التأمين بسبب مرضه أو عجزه عن العمل، فيتعهد المؤمن بأن يقوم بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلاً من المؤمن له إذا عجز الأخير عن دفعها بسبب حادث أعجزه عن ذلك؛

* **التأمين الشعبي** وهو تأمين على الحياة يتناسب وقدرات الطبقات الشعبية ذات الموارد الضئيلة؛

* **التأمين الجماعي** وهو التزام شخص مسؤول عن جماعة معينة تربطهم رابطة مشتركة (كالعمال في إحدى المصانع) بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين مقابل التزامها بدفع تعويضات لصالح المستفيدين إن وقع بأحدهم خطر من الأخطار المدرجة بوثيقة التأمين.

- **التأمين ضد الحوادث والإصابات الجسدية:** في هذا التأمين يلتزم المؤمن - مقابل القسط - بأن يُعطي حادثاً يقع للمؤمن له، وذلك عن طريق مبلغ من المال يؤدي إلى هذا الأخير أو إلى المستفيد في حالة موته، ويتضح من ذلك أن هذا التأمين يهدف إلى تأمين المؤمن له من خطر أي اعتداء جسدي ينشأ من فعل طارئ بسبب خارجي، وهو يُغطي الموت، أو العجز، الدائم أو المؤقت، وفي هذا النوع من التأمين قد يلتزم المؤمن بصفة تبعية بتغطية كل أو بعض نفقات العلاج والدواء، التي تترتب نتيجة الحادث. ويُعدّ التأمين في شقه هذا تأميناً من الأضرار، ورغم ذلك فإن عملية التأمين في مجملها تخضع لأحكام

التأمين على الأشخاص بالنظر إلى الشق الأساسي فيها، وإن كان ذلك لا يحول دون تطبيق أحكام التأمين من الأضرار على الشق الثانوي أي المتعلق بنفقات العلاج والدواء .

- **التأمين من المرض:** التأمين من المرض عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن - نظير أقساط دورية - في حالة إصابة المؤمن له بمرض أثناء مدة التأمين، بأن يدفع له مبلغًا معينًا، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية. وهذا التأمين قد يكون تأمينًا على شخص المؤمن له ذاته، أو شخص غيره، وبصفة خاصة أفراد عائلة المؤمن له.

لهذا التأمين طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بتعهد المؤمن بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه بصرف النظر عن الضرر الذي يتحقق نتيجة المرض أو مقدار. وهو من ناحية أخرى تأمين من الأضرار يخضع في ذلك للمبدأ التعويضي فيما يتعلق بالتزام المؤمن برد مصروفات العلاج والدواء، التي يسببها المرض أو الحادث، ويشمل هذا التأمين صورًا عديدة، وإن كان غالبًا ما يقتصر على ضمان مصروفات العلاج والدواء، إمّا بالنسبة لجميع الأمراض، أو بالنسبة للأمراض الخطيرة فقط، وقد يقتصر على العمليات الجراحية فقط، وإذا ما أصيب المؤمن له بمرض من الأمراض الداخلة في نطاق التأمين وجب على المؤمن أن يدفع له مبلغ التأمين إمّا دفعة واحدة أو على أقساط طوال فترة المرض بحسب ما يتفق عليه، كما يجب عليه أن يدفع له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها بحسب ما اتفق عليه، وللمؤمن له أن يختار الطبيب الذي يعالجه، مقابل ذلك يتخذ المؤمن من الاحتياطات ما يلزم لمنع تعسف المؤمن لهم، من ذلك أنه يشترط أن يكون الطبيب مؤهلًا تأهيلاً طبيًا كافيًا، واحتفاظه بحق استبعاد بعض الأطباء، ويشترط أحيانًا ممارسة نوع من الرقابة الطبية عن طريق فحص المؤمن له بمعرفة طبيب يختاره هو (أي المؤمن) ويتحمل نفقاته.

2- شركات التأمين الناشطة بالسوق التاميني الجزائري

توازننا للمشروع الانمائي الذي اعتمدته السلطات آنذاك، وقد ازداد عدد هذه الشركات حسب الظروف واملستجدات الاقتصادية لكل فترة 1 .

- **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين la CAAR** تعد الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين أول شركة جزائرية تنشط في قطاع التأمين مت استحداثها بتاريخ 80 جوان 1963 والتي كان الهدف من إنشائها الحد من تحويل الاموال العمومية للخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين ومراقبة الاموال المجمعة من الأقساط المحصلة.

- **الشركة الجزائرية للتأمين SAA** تم إنشائها بتاريخ 31 ديسمبر 1963 بتعاون جزائري مصري، وتم تأميمها في 27 ماي 1966 وأصبحت شركة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في 30 أبريل 1985 بمقتضى الامر 81/85 والتي تمارس نشاط التأمين على الاخطار الناجمة عن استعمال الاليات البرية، التأمين على الاشخاص، الاخطار المتعددة على السكن والكوارث الطبيعية وهذا قبل صدور القانون 04/06 الذي أكد على مبدأ الفصل بين التأمين على الاضرار والتأمين على الأشخاص.

- **تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC:** هي عبارة عن مؤسسة اجتماعية ذات طابع غير ربحي تم اعتمادها بتاريخ 16 ديسمبر 1964، ومنذ هذا التاريخ أخذت التعاضدية على عاتقها مسؤولية تطوير السوق التاميني الجزائري.

- **الصندوق الوطني للتعاقد الفلاحي CNMA** تم اعتماده بتاريخ 02 ديسمبر 1972 وقد اهتم آنذاك بانشغالات الفلاحين التأمينية والمشاكل التي كانت تواجههم.

- **الشركة المركزية اعادة التأمين CCR** أنشأت سنة 1 أكتوبر 1973 وهي شركة مساهمة مملوكة للدولة الجزائرية، توفر هذه الشركة خدمات إعادة التأمين للفروع البحرية وغير البحرية.

- **الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT** أنشأت بتاريخ 30 أبريل 1985، اهتمت في البداية بالآخطار المرتبطة بفروع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين، وبعد إلغاء مبدأ التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة، أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين الشامل مؤسسة اقتصادية عمومية مختلف فروع التأمين.

- **الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX** تم اعتمادها بموجب المادة 04 من المرسوم 86/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 وهي عبارة عن شركة مساهمة برأس مال قدره 450 مليون دينار مناصفة بين المساهمين من بنوك، وشركات تأمين.

- **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR** في إطار تحرير سوق التأمين وفتح المنافسة أمام الشركات، تم اعتماد وإنشاء الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين بموجب المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 05 أوت 1998 لممارسة كل أنشطة التأمين وإعادة التأمين.

- **الجزائرية للتأمينات A2** تم اعتماد الجزائرية للتأمين بموجب الامر 14/98 الصادر بتاريخ 1998/05/08 لممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي أول شركة خاصة 100% وهي عبارة عن شركة مساهمة يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 1 مليار دينار من طرف مجموعة من المستثمرين الناشطين في توزيع وإنتاج المستحضرات الصيدلانية، تطوير العقارات، التأمين والتكنولوجيا.

- **شركة ضمان القروض العقارية SGCI** هي عبارة عن شركة مساهمة عمومية تم اعتمادها بتاريخ 05 أكتوبر 1997 يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 1 مليار دينار بمساهمة كل من الخزينة العمومية، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، القرض الشعبي الوطني، البنك الوطني الجزائري، بنك الخارجي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- **شركة ALGERIA TRUST** وهي شركة للتأمين وإعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، تساهم فيها البحرين ب 60% وقطر بحصة 5%، أما حصة الجزائر فتقتسمها كل من CAAR ب 17.5% CIAR ب 17.5% وتم اعتمادها بتاريخ 25 جانفي 1999 برأس مال قدره 1.8 مليار.

- **شركة سلامة للتأمين ASSURANCE SALAMA** تم اعتماد شركة سلامة للتأمينات (البركة والامان سابقا) بتاريخ 26 مارس 2000 من قبل وزارة المالية لممارسة جميع عمليات التأمين، وهي عبارة عن شركة مساهمة يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 2 مليار دينار وهي فرع لشركة SALAM ISLAM ARABIC INSURANCE COMPANY.

- **شركة تأمين المحروقات CASH** هي شركة ذات أسهم برؤوس أموال عمومية أنشأت بتاريخ 04 أكتوبر 1999 لممارسة مختلف فروع التأمين، وتغير ذلك ليقصر على منتجات التأمين على الأضرار وتوزيع المنتجات بعد صدور القانون 04/06 المعدل والمتمم للامر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

-**العامّة للتأمينات المتوسطية GAM:** تم اعتمادها بتاريخ 08 جويلية 2001، لممارسة مختلف أنشطة التأمين وإعادة التأمين في السوق الجزائري، وتم الاستحواذ عليها من طرف المجموعة الاستثمارية ECP، والمساهمة في أكثر من 15 شركة في إفريقيا.

- **شركة ALIANCE للتأمين:** تم اعتماد شركة ALIANCE للتأمينات بتاريخ 30 جويلية 2005 لممارسة مختلف أنشطة التأمين وإعادة التأمين.

-**شركة كارديف الجزائر: ALGERIA CARDIF** تم اعتمادها لممارسة نشاط التأمين على الأشخاص بموجب قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

- **شركة CAARAMA للتأمينات:** شركة كرامة للتأمينات هي فرع للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR برأس مال اجتماعي قدره 1 مليار دينار، لممارسة أنشطة التأمين على الأشخاص.

- **شركة TALA تالة: (Algeie Life Taamine)** هي عبارة عن فرع للشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT مختصة في التأمين على الأشخاص، تم انشائها بموجب المرسوم الوزاري المؤرخ في 9 مارس 2011.

- **شركة أمانة للتأمين على الأشخاص: Vie Assurance Amana** تبعا للتقارب الاستراتيجي بين شركة MACIF والشركة الوطنية للتأمين SAA ففي سنة 2008 قررت الشركتان الناشطتان في قطاع التأمين خلق شركة مختصة في التأمين على الأشخاص، وانضم إليهما كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وبنك التنمية المحلية BDL ، وأعلن عن انطلاق النشاط الفعلي لهذه الشركة في 01 جويلية 2011.

- **شركة: MACIRVIE** هي فرع للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR ، تم إنشائها بتاريخ 11 أوت 2011 لممارسة مختلف الأنشطة المتعلقة بالتأمين على الأشخاص مثلما يبينه المرسوم الوزاري الصادر بنفس التاريخ والمتعلق باعتماد شركة MACIRVIE

-**شركة AXA للتأمين على الاضرار:** هي فرع للشركة الرائدة للتأمين في أوروبا وآسيا AXA ASSURANCE تم اعتمادها بموجب المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2011 للتأمين على الاضرار، ويوضح المرسوم الوزاري السابق منتجات التأمين التي تقدمها هذه الشركة.

وشركة AXA للتأمين على الأشخاص التي تم اعتمادها بموجب المرسوم الوزاري بتاريخ 02 نوفمبر 2011، لممارسة أنشطة التأمين على الأشخاص.

-**شركة: LE MUTUALISTE** تم اعتمادها بموجب المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 05 جانفي 2012 لممارسة مختلف أنشطة التأمين على الأشخاص، وهي فرع للصندوق الوطني للتعاقد الفلاحي للتأمين على الأشخاص.

- **الشركة الجزائرية AGLIC Company Algerien Gulf Life Insuranc** هي عبارة عن شركة ذات أسهم اعتمدت بموجب المرسوم الوزاري رقم 45 المؤرخ في 20 فيفري 2015 لممارسة مختلف أنشطة التأمين على الأشخاص.

هذا كله بالإضافة الى وسيط تأميني، و 16 وسيط إعادة تأمين ، وايضا وجود نشطاء آخرين يتمثلون في كل من مكتب توحيد السيارات الجزائري BUA، الجمعية الجزائرية للدفاع عن حقوق المؤمن لهم AADCA ، المدرسة العليا لادارة التأمين EHEA ، المؤسسة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات EXACT-SAE ، وشركة EXAL للخبرة.

أولاً: شركات التأمين على الأضرار

حاليا تنشط في الجزائر 13 شركة في مجال التأمين على الأضرار وهي مصنفة كالتالي:

04 شركات وطنية [Sociétés Publiques]

وتتمثل في:

✓ الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR



✓ الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT



✓ شركة التأمين في مجال المحروقات CASH ASSURANCES



✓ الشركة الوطنية للتأمين SAA



ستة شركات خاصة [Sociétés Privées]

وتتمثل في:

✓ الجزائرية للتأمينات 2A



✓ أليانس للتأمينات



✓ الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR



✓ شركة GAM ASSURANCES



شركة سلامة للتأمينات الجزائر SALAMA ASSURNES ALGERIE



✓ شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين و **TRUST Algeria d'Assurance et de Réassurance**



التعاضديات [Sociétés Mutuelles]

وتتمثل في:

✓ الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA



✓ تعاقدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة MAATEC



الشركات المختلطة [Société Mixte]

✓ شركة أكسا للتأمين على الأضرار AXA Assurance Algérie Dommage -SPA



ثانياً: شركات تأمين الأشخاص
هناك حالياً عدد 8 شركات مؤهلة قانوناً لممارسة هذا النوع من التأمينات و تقديم خدمات تأمين الأشخاص و هي كالتالي:

02 شركات وطنية [Sociétés Publiques]

- شركة كرامة للتأمين CAARAMA Assurance
- شركة تأمين لايف TAAMINE LIFE ALGERIE SPA
- شركة تعاقدية واحدة [Société Mutuelle]
- شركة التعاقدية Le Mutualiste
- ثلاثة شركات مختلطة [Sociétés Mixtes]
- الجزائرية للحياة Algerian Gulf Life Insurance Company- SPA
- شركة AXA Algérie Assurances Vie- SPA
- شركة أمانة Société d'Assurance de Prévoyance et de Santé- SPA Amana
- 02 شركات خاصة [Sociétés Privées]

- شركة مصير للحياة **Macir Vie- SPA**
- شركة كارديف الجزائر **CARDIF El-Djazair**

ثالثاً: شركات التأمين المتخصصة

هناك فقط شركتين مرخص لهما للعمل في هذا النوع من التأمينات الخاص بالقروض و الصادات:

- الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات **CAGEX**
 - شركة ضمان القرض العقاري **SCGI**
 - صندوق ضمان السيارات **FGA**
 - صندوق ضمان الخاضعين للتأمين **FGAS**
 - رابعاً: شركات إعادة التأمين **REASSURANCES**
- هناك فقط شركة واحدة متخصصة في إعادة التأمين بصفة أساسية.

خامساً: هيئات منظمة لسوق التأمينات في الجزائر

- المجلس الوطني للتأمينات **CNA**
 - الإتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين **UAR**
 - هيئة الإشراف على التأمينات **CSA**
 - المكتب المتخصص في وضع التسعيرة و التكاليف **BTS**
 - سادساً: شركات التأمينات الاجتماعية الجزائر
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء **CNAS**
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء **CASNOS**
 - سابعاً: سماسرة التأمينات **Courtiers d'assurance**
- تقوم هاته الشركات بخدمات الوساطة لصالح شركات التأمين المذكورة أعلاه، هناك 38 مؤسسة تعمل كوسيط في مجال التأمين و إعادة التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: أنواع تأمينات الأشخاص

التأمين على الأشخاص هو الذي يكون موضعه شخص المؤمن له، و الغرض منه حمايته من الأخطار التي تهدد حياته أو صحته أو سلامة أعضائه أو قدرته على العمل، ويتكون هذا النوع من؛ تأمين إجباري حكومي لدى صناديق الضمان الاجتماعي **CNAS** و **CASNOS** و التأمين الاختياري لدى شركات التأمين على الأشخاص، هاته الأخيرة هي فروع خاصة بالتأمين على هذا النوع فقط، حيث تختلف عقودها عن عقود تأمينات الأضرار الأخرى¹.

الفرع الاول: مفهوم تأمينات الأشخاص في الجزائر

من اجل إيضاح مفهوم تأمينات الأشخاص في الجزائر يتعين علينا فهم العناصر التالية:

(1)- تعريف تأمينات الأشخاص الاجتماعية

¹ انظر من المواد 60 إلى 90 مكرر من الأمر رقم: 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية العدد: 13 المؤرخة في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية العدد: 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

هو وجود صندوق للضمان الاجتماعي و الحماية من البطالة، لكي يساهم في حماية مصالح العمال و يوفر شبكة من الأمان و الحماية الاجتماعية، و التي يجب أن تكون إستراتيجية وطنية يعمل الجميع للوصول إليها و تحقيقها، بما يؤمن الاستقرار للعمال و الفئات المهمشة و الضعيفة بالمجتمع، بهدف تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية.

فالضمان الاجتماعي مجالا عاما يتمثل في الاهتمام بتوفير مزايا نقدية عند توقف أو انخفاض الدخل بصفة مؤقتة أو دائمة و يمتد ذلك إلى توفير العناية الطبية و التعليمية، و يتمثل التدبير الأساسي الشائع هنا في نظام التأمين الاجتماعي بأنواعه الأربعة؛ تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة، تأمين إصابات العمل، التأمين الصحي، تأمين البطالة.

إذن التأمينات الاجتماعية هي مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة لمواجهة مخاطر محددة في القانون، تهدد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون لتعويضهم عما قد يلحق بهم أو بمن هم تحت كفالتهم من ضرر مادي نتيجة لتحقق إحدى المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون.

(أ)- الفرق بين التأمينات الاجتماعية و التأمينات التجارية

تتولى مهمة تحقيق الأمان و الأمن في التأمينات التجارية، شركات تجارية هدفها تحقيق الربح، حيث تتعهد بتغطية الخسائر و الأضرار التي قد تلحق بالمؤمن له، إذا تحقق الخطر المؤمن منه و ذلك مقابل أقساط يدفعها المؤمن له حسب الاتفاق، و هي تأمينات اختيارية و ليست إجبارية.

و بعد تعديل الأمر رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات، أصبحت هناك فروع متخصصة بالتأمين على الأشخاص متفرعة عن شركات تأمين الأضرار التابعة للدولة و للخواص.

أما التأمينات الاجتماعية عبارة عن مشروع عام يهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي لأفراد المجتمع، حيث تدفع اشتراكات هذا التأمين من قبل كل عامل و صاحب العمل و كذا الدولة بنسب مختلفة يحددها القانون، و هذه الاشتراكات لا يدفعها المؤمن له اجتماعيا كما هو الحال بالتأمينات التجارية، و لكن هي تقتطع من راتبه أو أجرته، كما لا يأخذ في الاعتبار عند تحديد نسبها جسامه الخطر المؤمن منه و لا درجة احتمال وقوعه، و إنما يرتبط بالفقره على المساهمة في عبء التأمين الاجتماعي ككل، و الهيئة التي تتولى إدارة هذا التأمين هي هيئات عامة تابعة للدولة تدعى: هيئات الضمان الاجتماعي، هدفها تحقيق نفع عام دون السعي إلى تحقيق الربح، و هذا ما يبرر إلزامية هذا التأمين سواء للمؤمن أو المؤمن له اجتماعيا على خلاف التأمينات التجارية².

و تسمى صناديق الضمان الاجتماعي، لأن الضمان هو تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية و غيرها من صندوق الخدمات و الرعاية التي تكفل تحقيق الأمن للأطفال وكبار السن والمعوقين والبطالين... الخ، و التأمينات الاجتماعية إحدى وسائل الضمان الاجتماعي في تحقيق كل من الحماية و الأمن الاجتماعيين.

² انظر القانون رقم: 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1982، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية العدد: 28 لسنة 1983، المعدل و المتمم بقانون رقم: 11-08 المؤرخ في 5 يونيو 2011، ج ر العدد: 32 المؤرخة في 8 يونيو 2011.

(ب)- خصائص التأمينات الاجتماعية

- الرعاية الصحية التأمينية حقا للناس و ليس منحة و تعاوننا مع من وقعت عليه كحالة المرض و الضمان ليس مقابل التزام يؤديه هؤلاء الذين تشملهم مظلة هذا التأمين كالتأمين الذي يكون فيه التعويض مقابل التزامهم بأداء الأقساط.
- الضمان الاجتماعي لا يتطلب في من يصبح عليه الضمان أن يكون على يسار كما يتطلب ذلك التأمين التجاري لأنه يفرض أساسا لحل مشكلات الطبقة البسيطة العاملة و التي قد لا تستطيع بمفردها مواجهة المرض و آثاره و بالتالي فانه من غير المقبول أن يترك لإسباغ حمايته أن يكون المنتفع على قدر معين من اليسار.
- إن الاشتراك الذي يسدده المؤمن له اجتماعيا لا يرتبط بما اشترط بالعقد من مزايا تأمينية كالتأمين التجاري، ولا بمقدار ما يسدد من تعويضات لمن لحقت به الكارثة من المؤمن عليهم، و إنما يرتبط بأمر آخر وهو مقدار الأجر الذي يتقاضاه المؤمن له و العمل الذي يقوم به و النفع الذي يعود منه على صاحب العمل أو المجتمع.
- الضمان الاجتماعي إجباري فلا يملك المؤمن عليهم الخيار في التأمين أو عدمه كما هو الحال في التأمين التجاري، حيث لابد اخذ منهم اشتراكات فرضا و مزاياه التأمينية و سائر نظامه أيضا لا يملكون فيه تعديلا، و إنما الحق في ذلك كله للقائمين على هذا التأمين.
- خدمات التأمين الاجتماعي تكون بصورة تعويض على المرض و الإصابات تمنح دفعات مالية واحدة أو متعددة قصيرة أو مدى الحياة و نتيجة لأن هذه الأجهزة مكلفة بإشباع حاجة المرض الموضحة تفصيلاتها في نظامها فإنها قد تعجز عن موازنة إيراداتها مع نفقاتها مما يضطر الدولة إلى التدخل لإعادة هذا التوازن.
- التأمين الاجتماعي أي أنه محدود من حيث نوعية المؤمن لهم، فهو لا يضم تحت لواءه إلا من يدخلون في حسبه هذا النظام وهم فئة الناس الذين يعلمون بأيديهم لكسب معاشهم و نحوهم، و هو محدد كذلك من حيث الخطر المؤمن ضده، فهو لا يؤمن إلا ضد أخطار معينة محددة في نظامه مثل المرض، العجز.
- أقساط التأمين الاجتماعي منخفضة القيمة و لا يختص المستأمن وحده لتسديدها بل قد يساهم صاحب العمل أو الدولة أو هما معا في تسديد هذه الأقساط و يوجد نوع خاص بالتأمين الاجتماعي يتعلق بتوفير العلاج و نفقاته للعاملين و يساهم في حصيلته العمال و أصحاب الأعمال و الدولة.

و بمقارنة بينهما نجد أقساط التأمين على الأشخاص محققة من قبل شركات التأمين لسنة: 2013 بلغت 7,737 مليون دينار جزائري، في حين بلغت الاشتراكات المحصلة من صناديق الضمان الاجتماعي 465,395 دينار جزائري فيمثل التأمين الإجباري من مجموع التأمينات على الأشخاص 68,36%.

(2)-تعريف تأمينات الأشخاص التجارية

حسب المادة 60 من الأمر رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم فان التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكنتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المكنتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه إذا هو ليس تأمينا تعويضيا يجبر

الضرر بقدر قيمته، فالضرر ليس عنصرا بالعقد وإنما يقصد به هنا مواجهة النفقات غير العادية التي يتطلبها الأمر ، فمبلغ التأمين مستحق للمؤمن له بمجرد تحقق الخطر دون مراعاة وقوع الضرر من عدمه.

فهو يسمى تأمين المبالغ أو رأسمال و الرسلمة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب أجال استحقاق متفق عليها في العقد هذا حسب المادة 60 مكرر من القانون رقم: 04/06 المعدل و المتمم لقانون التأمينات.

و عند اكتتاب عقد التأمين على الأشخاص و الرسلمة و خلال مدة حياة هؤلاء، يجب على المؤمن أن يسلم المكتب كشف معلومات تحتوي على توضيحات حول طرق تحديد قيم التغطية، المردود الأدنى المضمون للمساهمة ممنوحة بموجب هذا العقد مع إلزامية إعطاء معلومات سنوية عن وضعية العقد حول الحقوق المكتسبة و رؤوس الأموال المؤمنة و أجال و كيفية التراجع عن العقد و كيفية إلغاء و تحويل عقود الجماعة و نتائجها على المؤمنين، لان المكتب له رصيد حسابي وهو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن و المؤمن له³.

الفرع الثاني: هيئات التأمين على الأشخاص بالجزائر

و هي مختلف المؤسسات التابعة للدولة أو الخواص مهمتها توفير الضمان وتعويض الأخطار للمؤمن لهم اجتماعيا أو مؤمن لهم تجاريا وبذلك توجد شركات تأمين تجارية توفر منتوجات التأمين وتوجد مؤسسات تابعة للدولة بهيئة صناديق توفر خدمات تأمينية و هي:

1- هيئات التأمين على الأشخاص الاجتماعية

تقوم بإدارة الحماية الاجتماعية في الجزائر هيئات مختلفة للضمان الاجتماعي و هي⁴:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS الذي يشرف على التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية و المنح العائلية لفائدة العمال الأجراء و بعض المجموعات الخاصة من بين المضمونين اجتماعيا مثل الطلبة، المعاقين، المستفيدين من المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة...الخ، ولهذا الصندوق فرع في كل ولاية و 650 مركز للخلاص على مستوى البلديات.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير الأجراء CASNOS و الذي يشرف على التأمينات الاجتماعية و تقاعد العمال الغير الأجراء.
- الصندوق الوطني للتقاعد CNR الذي يتصرف في منح التقاعد و المعاش الخاصة بالعمال الأجراء كما يشرف على التقاعد المبكر.

³ انظر المادة 70 و 74 من الأمر رقم: 07/95، المرجع السابق.

⁴ انظر المرسوم التنفيذي رقم: 92-07 المؤرخ في 4 جانفي 1992 ، المتعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي، ج ر العدد: 02 لسنة: 1992.

- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC الذي يشرف عن التأمين من بطالة العمال الإجراء و يتوفر لدى هاته الهيئات الأخيرة هياكل غير ممرضة و لكنها موجودة فقط على مستوى كل ولاية و يدير مختلف هيئات الضمان الاجتماعي هذه المجالس للإدارة متكونة من ممثلي العمال و أرباب العمل (باقتراح من الهيئات النقابية) و يشرف على كل واحدة منها مدير عام.

(2)- هيئات التأمين على الأشخاص التجارية

عندما باشرت الحكومة الجزائرية بإصلاحات هيكلية على قطاع التأمين الجزائري توجت بقانون رقم: 04|06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم لقانون التأمينات الأمر رقم: 07|95 فجاء إقرار فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار، ومن أهم القرارات المتخذة و أصبحت سارية المفعول إلى غاية مارس 2011 بهدف الارتقاء بفروع تأمينات الأشخاص، و منح للشركات العمومية للتأمين مهلة خمس سنوات (مارس 2006- مارس 2011) للفصل النهائي وفتح فروع خاصة بمنتجات تأمينات الأشخاص و هي:

- شركة كرامة CARAMA لتأمينات الأشخاص و هي شركة تجارية خاصة بتأمينات الأشخاص، فرع لشركة تأمين الأضرار LA CAAR و اعتمدت في 17 أفريل 2011 و هي تابعة للدولة.
- شركة لايف الجزائر TALA TAAMINE LIFE ALGERIE شركة تجارية خاصة بتأمينات الأشخاص، فرع لشركة تأمين الأضرار LACAAT بالشراكة مع بنك الجزائر الخارجي وصندوق الوطني للاستثمار، اعتمدت في 17 أفريل 2011، تابعة للدولة.
- - شركة التأمين للاحتياط و الصحة SAPS شركة تأمين تجارية خاصة بتأمينات الأشخاص، فرع لشركة تأمين الأضرار LA SAA و أصبحت الآن AMANA لتأمينات الأشخاص، تم اعتمادها في 10 مارس 2011 عن طريق شراكة بين SAA و MACIF الفرنسية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و بنك التنمية المحلية، و هي تابعة للدولة.
- شركة MACIR VIE مصير للحياة شركة خاصة فرع لشركة تأمين الأضرار CIAR اعتمدت في 11 أوت 2011.
- شركة أكسا الجزائر للحياة AXA ALGERIE ASSURANCES اعتمدت في 2 نوفمبر 2011.
- موتاليست (التعاضدية) LE MUTUALIST شركة ذات طابع تعاضدي، اعتمدت في 05 جانفي 2012 فرع CNMA (الفلاحة) للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- كارديف الجزائر CARDIF ELDJAZAIR شركة ذات أسهم برأسمال أجنبي و بشراكة مع PARADIS البنك الفرنسي تم اعتمادها في 11 أكتوبر 2006.
- الجزائرية للحياة AGLIC LALGERIENNE VIE شركة جزائرية خليجية فرع لشركة تأمين الأضرار LA CACH مع مساهمة البنك الوطني الجزائري، اعتمدت في 23 فيفري 2015⁵.

الفرع الثالث: صور التأمين على الأشخاص في الجزائر و تغطياته

⁵ www.cna.dz

يتكون نظام تأمين الأشخاص بالجزائر بصورة تأمينات إجبارية مفروضة على كل العمال و الموظفين، بالاشتراك بصناديق الضمان الاجتماعي للأجراء و لغير الأجراء و الصورة الثانية؛ تأمينات اختيارية تكون لكل أفراد المجتمع ليس خاصة بفئة معينة يكون عن طريق التعاقد⁶ مع شركات التأمين التجارية الخاصة بفروع تأمينات الأشخاص و كلا الصورتين تحوزان على ضمانات و تغطيات لمختلف الأخطار بمنح التعويض المادي لها.

(1)- التغطيات التأمينية في التأمين الاجتماعي

وتتمثل في:

(أ)- ضمان حوادث العمل و الأمراض المهنية

يستفيد من ذلك المؤمن من فئة العمال الأجراء أو شبه إجراء، تلاميذ، مؤسسات التعليم التقني والتكوين المهني، طلاب الجامعات، اليتامى... الخ وللحصول على التعويض يشترط تقديم وثيقة تثبت العمل ساعة وقوع الحادث، أما داخل مكان العمل أو بينه وبين مقر الإقامة والمرض المهني يجب أن يكون مقيدا ضمن قائمة الأمراض المهنية، و يجب أن يصرح بالحادث في أقرب وقت ممكن 24س، وبعد التحقق والفحص الطبي من أجل الوصف الدقيق لحالته⁷.

و يأخذ برأي الرقابة الطبية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي، في ما يخص الإصابة التي تؤدي إلى وفاة أو عجز و يعبر عن رأي الصندوق خلال 10 أيام من تاريخ الإعلام بالحادث.

- في حالة العجز المؤقت: يكون التعويض ابتداء من اليوم الأول الذي يلي التوقف عن العمل و يتكفل صاحب العمل بتعويض اليوم الذي وقع فيه الحادث.
- في حالة العجز الدائم: إذا ظهر بعد شفاء الجرح عجزا دائم كلي أو جزئي يستفيد المؤمن له، من منحة مناسبة لخطورة العجز التي يشخصها الطبيب الاستشاري لصندوق الضمان وفقا لجدول خاص⁸.

أما في ما يخص الأمراض المهنية والتي تكون ظروف العمل سببا فيها ويطبق عليها نفس الأحكام التي تسير حوادث العمل إلا فيما يخص التصريح بها.

(ب)- المنح العائلية

و هي عبارة عن مبلغ يقوم المؤمن له اجتماعيا المتزوج ويكون له أولاد و لا تزيد أعمارهم عن 18 سنة و قد تمدد إلى سن 21 سنة في حالة مواصلة الدراسة الجامعية، ويقدر ب 600 دج، على كل طفل إذا كان المؤمن له اجتماعيا له أجرة أقل من 15.000 دج و إذا كان أكثر تمنح عن كل طفل 300 دج، هاته المنح الخزينة العمومية هي التي تتكفل بها و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يكون بمثابة الوسيط،

⁶ انظر المادة 02 من الامر رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات.

⁷ القانون رقم: 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ج ر العدد: 28 لسنة: 1983.

⁸ في حالة الاعتراض على نسبة العجز يمكن طلب تعيين خبير، المنحة تقدم إلا إذا كانت نسبة العجز تساوي أو أكثر من 10%.

توجد المنحة الدراسية كل سنة 800 دج عن كل تلميذ و الفئات المستفيدة من المنح هي المجموعات المحلية⁹، القطاع الخاص¹⁰، المتقاعدين، الأرامل، العمال المتواجدين بالخارج¹¹.

(ج)- التأمين الاجتماعي على الوفاة:

يهدف إلى إفادة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا من رأسمال الوفاة وهم: زوج المؤمن له، الأولاد، الأصول، كما انه يستفيد ذوي حقوق المساجين العمال وذوي حقوق صاحب المعاش العجز أو معاش التقاعد أو ريع حادث عمل لتكون نسبة العجز تساوي أو اقل من 50% من رأسمال وفاة يساوي المبلغ السنوي لكل المعاشات السابقة على إلا أن يقل عن الحد الأدنى¹².

(د)- التعويضات النقدية في حالة المرض

و هي تساوي المنح اليومية التي تصرف في حالة مرض العامل لسبب غير الظروف المهنية ب50% من أجره الشهري، بداية من اليوم الأول إلى اليوم 15 من توقفه عن العمل، و بنسبة 100% من اليوم 16 و تطبق هذه النسبة بداية من اليوم الأول من التوقف عن العمل في حالة الإيواء بالمستشفى أو الإصابة بمرض مزمن، ولا يمكن للمنح اليومية أن تكون دون مبلغ الأدنى، يحدد استنادا إلى الأجر الأدنى المضمون، وتصرف المنح اليومية خلال مدة لا تتجاوز 300 يوما على طول سنتين متتاليتين، ثلاث سنوات كاملة في حالة الإصابة بمرض مزمن من جملة الأمراض المزمنة المدونة بقائمة 16 مرضا او منح أمراض المزمنة.

يمكن منح تغطية العجز عن العمل أو الكسب لا يقل عن 50%، وان يكون دون سن الستين، وان يبرر انه قضى فترة عمل لا تقل عن 60 يوما خلال 12 شهرا أو 180 يوما، خلال الثلاث سنوات السابقة عن العمل، و الذي تلاه حصول العجز، و يبلغ المقدار الأدنى لمنحة العجز 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

(و)- تغطية المسنون و منح التقاعد

ينتفعون المسنون بخدمات الطب المجاني وجميع الخدمات الصحية والمتقاعدين و أصحاب الأمراض المزمنة ينتفعون بنظام الطرف الثالث المتكفل بالدفع، الذي يمكنهم من الحصول على الأدوية دون دفع المصاريف مسبقا، وفيما يخص نظام التقاعد فان القانون ينص على منح التقاعد لفائدة العامل البالغ 60 سنة للرجل و 55 سنة للمرأة، وكل من اشتغل لمدة 15 سنة على الأقل.

(ن)- تغطية أمومة العاملة الأجير

إجازة الأمومة تقدر ب 14 أسبوع متتالية، وتتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بتغطيتها، وقد تبدأ هذه الإجازة ستة أسابيع على أقصى تقدير قبل التاريخ المتوقع للوضع، وبمقتضى قانون العمل للمرأة الحامل ولادة تمتد عادة ثلاث أيام على حساب المؤسسة والتعويضات تكون 100% من الأجر الخاضع

⁹ هي شركات ذات طابع محلي يتجاوز عدد عمالها 50 عاملا ويمثلون من طرف شخص واحد.

¹⁰ و هي شركات خاصة كالمقولة، المحامين، المحلات التجارية... الخ.

¹¹ توجد اتفاقية سنة: 1980 بين الجزائر وفرنسا لضمان حقوق هذه الفئة وذوهم في التعويضات كالممنح العائلية.

¹² يحدد رأسمال الوفاة بالنسبة للعمال الأجراء ب 12 مرة من قيمة المبلغ الشهري يدفع دفعة واحدة بعد وفاة المؤمن له.

للمساهمة، وتضمن مراكز حماية الأمومة والطفولة للرضيع و الأم المتابعة الطبية، ويستفيد الرضيع من التلقيح الإجباري، ويمكن متابعة الطبية للرضيع بالقطاع الخاص، ويسترجع المضمون مصاريف الأعمال الطبية والعناية بعنوان تامين على المرض.

هـ- تغطية خطر البطالة

يتعين على الأجير حتى يستفيد من منحة التامين على البطالة، أن يفقد عمله بصفة غير اختيارية و لأسباب اقتصادية، ويكون قد دفع مساهمات الضمان الاجتماعي خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويكون قد ساهم خلال أشهر السنة السابقة لطرده، ويكون مرسماً في الشركة عند طرده، ويكون مسجلاً من بين طالبي الشغل منذ ما لا يقل عن شهرين، وتمتد فترة التعويضات بعنوان: التامين على البطالة، شهرين عن كل سنة مساهمة مع حد ادني ب 12 شهراً و أقصاه 36 شهراً، ومنحة البطالة هي تناقصية تتراوح بين 100% و 50% بحسب فترة التعويض من الأجر المرجعي المساوي لنصف الأجر.

2- التغطيات التأمينية في التامين التجاري على الأشخاص

حسب المادة 63 من الأمر رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات، فإن الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص من طرف شركات التامين التجارية، هي على الخصوص: الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية، الوفاة اثر حادث، العجز الدائم الجزئي أو الكلي، العجز المؤقت عن العمل، تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية¹³.

لذلك تكون هاته التغطيات بالصور الآتية:

أ- الفروع الفردية

وتتمثل في:

- التامين على الحياة

حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 410/95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 يتعلق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص¹⁴، و تنقسم إلى:

• التامين على الحياة في حالة الحياة

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ، هذا حسب المادة 64 من الأمر رقم: 07/95 فقرتها الأولى، فإذا مات المؤمن له قبل هذا التاريخ يحتفظ عندها المؤمن بالأقساط، و غالباً ما يكون المستفيد من هذا العقد هو المؤمن له نفسه مكتتب العقد، أما إذا بقي حياً فيحصل على مبلغ التامين المتفق عليه في صورة رأسمال أو ريع بشكل مرتب فوري أو مؤجل، و حسب الفقرة 2 و 3 من هذه المادة فإنها تشير إلى شكل

¹³ في إطار استراتيجيات المستقبلية لفروع لشركات التامين الأشخاص، سيتم طرح منتجات جديدة في السوق وهذا للاستفادة من تجارب الدول الأخرى المتطورة بهذا المجال عن طريق الشراكة.

¹⁴ المرسوم التنفيذي رقم: 410/95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، يتعلق بتركيبات تأمينات الأشخاص، ج ر العدد: 76 المؤرخة في 10 ديسمبر 1995.

الاتفاق على: تأمين مضاد بمعنى في حالة وفاة المؤمن له قبل انتهاء العقد، يعيد المؤمن الأقساط المسددة للمستفيد، يصرف عند نهاية مدة الوثيقة.

أما إذا كان بدون اتفاق على تأمين مضاد، ففي حالة وفاة المؤمن له قبل انتهاء العقد، يعفى المؤمن من دفع راس المال المؤمن عليه، و الأقساط لا ترد للورثة.

• التأمين على الحياة لحالة الوفاة

حسب المادة 65 من قانون التأمينات فإن هذا النوع من التأمين هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له، مقابل قسط وحيد أو دوري، و بذلك يدفع رأس مال محدد مسبقا عند اكتتاب العقد في حالة وفاة المؤمن له في غضون مدة العقد، ويمكن تحويل رأس المال هذا إلى ريع بطلب المؤمن له أو المستفيد، ويكون تأمين سواء لطيلة الحياة الكاملة أو طيلة الحياة المؤجلة، هذا الأخير يدفع فيه رأسمال ثابت أو رأسمال متناقص¹⁵ مع تطبيق نصي المادة 69 مكرر و 69 مكرر 1.

• التأمين المختلط

يلتزم المؤمن في مقابل الأقساط التي دفعها المؤمن له، بأن يدفع مبلغ التأمين سواء بقي المؤمن له حيا أو توفي، بمعنى يكون تأمينا لحالة الوفاة، إذا مات المؤمن له خلال المدة المعينة، و يكون تأمينا لحالة الحياة إذا بقي المؤمن له حيا حتى انقضاء هذه المدة، و من صورته تأمين مختلط محظ و صورة التأمين المشترك ذو الحد أو الميعاد الثابت المهري، كأن يدفع رأس المال للمستفيد أو المؤمن له بعد بلوغ تاريخ المحدد بالعقد مهما كان مصير المؤمن له، و صورة التأمين المنسق: يكون رأس المال في حالة الوفاة مختلف عن رأسمال في حالة الحياة¹⁶.

- التأمين من الحوادث و الإصابات الجسمية و المرض

تهدف التأمينات هاته إلى ضمان تعويض، يدفع في شكل رأس مال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد، فهو يعوض مصروفات العلاج و الأدوية كلها، هذا المبلغ يدفع بمجرد حصول الإصابة بغض النظر عما كان هناك ضرر من عدمه، وبذلك سواء حدثت المصروفات العلاجية و الأدوية أو لا، فهذا الرأس مال يسدد بمجرد وقوع الإصابة الجسمية والمصروفات العلاجية و الأدوية عنصرا ثانويا، وقد يكون بصورة تأمين فردي للحدث الفردي¹⁷.

و تأمين الفردي للسفر يهدف إلى ضمان دفع تعويضات المشار إليها بالعقد في حالة حادث جسماني يتعرض له المؤمن له أثناء سفره¹⁸.

(ب)- الفروع الجماعية

¹⁵ في هذه الحالة يدفع المبلغ المالي الباقي بعد تناقص رأسمال المستحق عليه في العقد الى غاية تاريخ وفاة المؤمن له إلى المستفيد شريطة حدوث الوفاة في غضون مدة العقد

¹⁶ يمكن كلا الزوجين اكتتاب تأمين متبادل بواسطة نفس العقد حسب المادة 69 من قانون التأمينات.

¹⁷ يهدف هذا التأمين إلى دفع تعويضات حسب ما حدده الطرفين في الشروط الخاصة.

¹⁸ لكل نوع من أنواع عقود التأمين مجموعة من الضمانات والاستثناءات من الضمان اي انه هناك حالات لا يمنح فيها التعويض بموجب القانون والاتفاق.

و تتمثل في التأمين الجماعي، وحسب المادة 62 من قانون التأمينات ، فإنه يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة، بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من اجل تغطية خطر أو عدة إخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص، يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتب.

المطلب الثاني: أنواع التأمينات على الأضرار

تناول الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، في الباب الأول منه المعنون بالتأمينات البرية، فصل يتعلق بأحكام عامة حول عقد التأمين والفصل الثاني جاء حول تأمين الأضرار ويضم هذا الفصل ستة اقسام، اما الفصل الثالث والاخير خاص بالتأمينات على الأشخاص والرسملة. اذن التأمين الخاص البري، ينقسم الى قسمين رئيسيين؛ التأمين على الاشخاص والرسملة، والتأمين على الأضرار.

الفرع الأول: تعريف التأمين على الأضرار

هو عقد التأمين الذي يقصد به تعويض المؤمن له عن خسارة لحقت ذمته المالية، بمعنى أن هذا النوع من التأمين يتعلق بمال المؤمن له، لا بشخصه، فالمؤمن له يؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله، ويتقاضى من المؤمن-شركة التأمين- ما يعوضه عن هذا الضرر في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين.

بما ان التأمين الخاص البري ينقسم الى قسمين: قسم التأمين على الاشخاص وقسم التأمين على الأضرار، فانهما يختلفان كلياً عن بعضهما، فحسب الأمر رقم 95-07 فان التأمين على الأضرار يكون الخطر فيه منصبا على مال المؤمن له وليس شخصه وهو قائم على مبدأ "الصفة التعويضية".

أي أن محل التأمين على الأضرار هنا، هو احتمال حدوث خسارة مادية معينة تؤدي الى التأثير في الذمة المالية، سواء بزيادة جانبها السلبي أو بنقص الجانب الإيجابي.

1- خصائص التأمين على الأضرار

يتميز تأمين الأضرار بمجموعة من المميزات والخصائص أهمها:

- الارتباط الوثيق بين مبلغ التعويض وقيمة الضرر الذي وقع فعلا، ما هذه الخاصية الا لأن التأمين " عقد تعويضي" الهدف منه جبر الضرر.
- انعدام مصلحة المؤمن له في ابرام عقد وثائق تأمين من نفس الخطر على أساس أنه لا يستطيع الجمع بين أكثر من تعويض عن ضرر واحد، وذلك لأن عقد التأمين لا يقصد به إثراء المؤمن له بلا سبب و حسب المادة 33 من قانون التأمينات فإنه في حالة سوء نية المؤمن و ابرام عدة عقود لنفس الخطر بنية الغش الى بطلان هذه العقود، اما في حالة حسن نيته فإنه ينتج كل عقد اثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.
- عدم التزام المؤمن بدفع مبلغ أكبر من قيمة مبلغ التأمين اذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، فيقتصر التزامه في هذه الحالة على دفع مبلغ يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الحقيقية

للشيء المؤمن عليه مالم يتم الاتفاق عليه وهذا ما أشارت له كل من المواد 30-31-32 من الأمر رقم: 07-95 المتعلق بالتأمينات.

• لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الناتج عن المسؤولية المدنية في حالة وجود مبرر له، تطبيقاً لقاعدة عدم جواز إثراء المؤمن له من عقود التأمين على الأضرار، وتنص المادة 34 من قانون التأمينات، في حالة وقوع حادث ما يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ورقابة الأشياء السليمة وإيجاد الأشياء المفقودة.

2- أقسام التأمين على الأضرار

الفقه يقسم التأمين على الأضرار الى نوعين رئيسيين، الأول التأمين على الأشياء ومثاله؛ التأمين من الحريق، والتأمين من السرقة وتلف المزروعات وموت المواشي ونزول البرد المتلف للمحاصيل، والثاني؛ التأمين من المسؤولية المدنية سواء تعلق الأمر بمسؤولية المؤمن له العقدية أو التقصيرية أو العادية أو المهنية، كما في تأمين من مسؤولية الطبيب أو المهندس المعماري... الخ، هذان النوعان قائمان على مدى تأثير الكارثة التي تقع للمؤمن عليه في الذمة المالية للمؤمن له، فإذا كان وقوع الخطر يؤثر على الجانب الايجابي من الذمة المالية منه بتلف مال معين، دخل في الذمة وسرق منه مثلاً كنا امام تأمين على الأشياء، اما إذا كانت الكارثة بسبب زيادة الجانب السلبي من الذمة، فإننا نكون بصدد تأمين من المسؤولية، وحتى التشريعات تقسم التأمين على الأضرار بهذه الصورة، ومنها التشريع الجزائري في قانون التأمينات الأمر رقم: 07-95 المتعلق بالتأمينات.

- **التأمين على الأشياء:** يهدف الى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله بطريق مباشر، كأن يحترق منزله أو تسرق أمتعته أو تتلف مزروعاته، وقد يكون الشيء المؤمن عليه معيناً بالذات، كالتأمين على منزل معين من الحريق، أو أن يكون شيئاً غير معين إلا بنوعه كالتأمين على أية بضاعة توجد في مخزن معين أو تأمين على أمتعة توجد في منزل معين، بل قد تكون أيضاً تأمين على مبلغ من النقود كتأمين من السرقة أو الضياع، ويعين عادة حد أقصى من النقود يقع عليه التأمين.

وينقسم التأمين على الأشياء إلى:

• **التأمين من خطر الحريق والاختار اللاحقة** تنص المادة 44 من قانون التأمينات أنه يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل الى حريق حقيقي. إذن التأمين من الحريق نوع من أنواع التأمين على الأشياء، يهدف الى تعويض المؤمن له عن " الأضرار المادية" الناشئة عن الحريق.

وقد نصت المادة 45 من قانون التأمينات على أنه يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة الكهربائية. ويمكن أيضاً تأمين الأضرار الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها، الأضرار الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت، الأضرار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية.

وتضيف المادة 46 من قانون التأمينات أنه تغطي بواسطة عقد التأمين من الحريق، وتدخل في حكم الأضرار الناجمة عن الحريق، " الأضرار المادية والمباشرة" اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الإسعافات وتدابير الإنقاذ، اذن لا يقتصر التزام المؤمن على تعويض الأضرار الناشئة مباشرة على الحريق، بل بتناول أيضا الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق، وتنص المادة 47 من قانون التأمينات على أنه يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها، من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق، غير أن هذا الضمان لا يشمل الأشياء التي تفقد بسبب خطأ من المؤمن له، والأشياء موضوع التأمين من الحريق هي جميع الأشياء المملوكة للشخص أو التي يحوزها بطريقة قانونية، يجوز التأمين عليها من الحريق وسواء كانت هذه الأشياء عقارات أو منقولات، فيجوز التأمين على المباني المشيدة بأي مادة والتي يدخل في تركيبها الخشب أو البلاستيك أو زجاج والمخصصة للسكن أو لنشاط تجاري أو اداري أو مصنع...الخ.

واسباب الحريق متعددة تدخل في نطاق التأمين من الحريق، ويكون مسؤولا عنها، فيضمن الأضرار الناشئة الحريق الذي يقع بقوة قاهرة أو حادث مفاجئ، كما يضمن أيضا الحريق الذي ينشأ عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ويشمل أخطاء الأشخاص المسؤول عنهم المؤمن له، الا أن وحسب المادة 48 من قانون التأمينات فان المؤمن لا يضمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه 9، لكنه يضمن أضرار الحريق المنجزة عنه. هذا النص يقابل المادة 44 من قانون التأمينات الفرنسي لسنة 1930، بمعنى أن المؤمن لا يضمن الحريق بسبب العيب الذاتي للشيء المؤمن عليه ولكنه يضمن الأضرار التي يسببها الحريق، الأصل الا يكون المؤمن مسؤولا عن هلاك الشيء المؤمن عليه او تلفه، إذا أنشأ عن عيب فيه، ولكن يجوز الاتفاق على ضمان هذا العيب متى كان عيبا عارضا، اما إذا كان عيبا طبيعيا في جنس الشيء، فإنه يكون محققا وينتفي ركن الاحتمال مما يبطل العقد، لكن إذا ادى العيب الموجود في الشيء المؤمن عليه الى حريق كان المؤمن مسؤولا عما يحدثه من أضرار.

• **التأمين من هلاك الحيوانات والاطار المناخية:** تنص المادة 49 من قانون التأمينات على أنه يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية او عن حوادث او امراض، ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية او تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية او من المؤمن.

وتضيف المادة 50 انه ومع مراعاة احكام المادة 622-1 من القانون المدني 12، وفي حالة وباء حيواني او امراض معدية، يفقد المؤمن له حقوقه في التعويض مالم يتقيد بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات ماعدا في حالات القوة القاهرة. ويصدر قرار فقدان الحق في التعويض عن طريق القضاء، ولا يمكن تأمين أي حيوان يتواجد بالمنطقة مادام الوباء الحيواني باق منها، بمعنى يدخل في استثناءات عقد التأمين من هلاك الحيوانات، هاته الأخيرة المتواجدة بمنطقة وباء حيواني او مرض معدى منتشر بالمنطقة، ويدخل في نطاق ضمان العقد كل حالات الموت الطبيعي للحيوانات او عن حوادث او امراض أخرى، ويسري الضمان حتى في حالة قتل الحيوانات وقاية من انتشار المرض المعدى إذا تم بأمر من السلطات العمومية او من طرف شركة التأمين، ويفقد المؤمن له حقوقه في التعويض بهذه الحالة، إذا لم يتقيد بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات ماعدا في حالات القوة القاهرة.

وحسب المادة 51 فإنه يستبعد من الضمان أيضا كل حادث يقع خلال مدة الايقاف لعقد التأمين أو قد يكون هذا الايقاف مرتبط به، ويكون إيقاف العقد في حالة عدم دفع القسط من طرف المؤمن له، ولا يعود سريان

مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط، إلا بعد 5 أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة، أما بخصوص الأخطار المناخية فإنه ومع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن وحسب المادة 55 من قانون التأمينات، ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين، وتحدد شروط وكيفيات ضمان هذه الأخطار عن طريق التنظيم.

ويدخل في نطاق الضمان حسب المادة 53 أن المؤمن يضمن الأضرار الناجمة عن الفصل الآلي لحبات البرد على الأموال المنقولة و/أو العقارية، وإذا كان موضوع التأمين محاصيل غير مخزنة، ينطبق الضمان على الخسائر في الكمية، ويمكن أن تدرج الخسارة في التوعية في اتفاق صريح مقابل قسط إضافي.

وحسب المادة 54 فإنه يستمر مفعول التأمين في حالة نقل ملكية العقارات أو الإيرادات بالشروط نفسها المحددة في المادة 24 أعلاه، غير أنه المؤمن يستطيع نقض العقد وتبليغ المشتري بذلك، وفي الحالة هاته يبدأ سريان النقص عند انقضاء فترة التأمين التجارية.

• **تأمين البضائع المنقولة:** تنص المادة 55 من قانون التأمينات أنه يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار والخسائر المادة اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، وإذا اقتضى الحال أثناء عمليات الشحن والتفريغ، يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم أو الأشياء الثمينة، الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤمن عليه.

والاستثناءات الواردة بهذا العقد جاءت في نص المادة 35 من قانون التأمينات على أنه لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة: تحريم غير كاف أو ردئ من المؤمن له، عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

- **التأمين على المسؤولية المدنية:** يهدف هذا التأمين إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضرراً يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر. ينجم نشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات، فالضرر المؤمن منه هو نشوء الدين بسبب المسؤولية ولذلك يسمى التأمين في بعض الأحيان بالتأمين على الدين، وتأمين المسؤولية يدخل في نطاق التأمين على الأضرار، وهو أحد فرعيه الرئيسيين.

ونرى أن التأمين على الأشياء يبرز شخصين المؤمن له والمؤمن، فإن التأمين على المسؤولية المدنية يبرز أشخاصاً ثلاثة المؤمن والمؤمن له المسؤول عن الضرر، والمضرور، هذا الأخير لا يعتبر بمثابة المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، لأن المؤمن له لم يشترط لمصلحة المضرور، بل اشترط التأمين لمصلحته هو ولم يؤمن المضرور وإن كان المضرور يرجع بدعوى مباشرة على المؤمن، وهذه الدعوى كسبها بحكم القانون، فتأمين المسؤولية المدنية هو تأمين الضرر الذي يصيب المؤمن له من رجوع المضرور عليه.

قد يكون موضوع التأمين من المسؤولية المدنية محدداً وقت إبرام العقد ويحدث ذلك إذا كان المؤمن له يحوز شيئاً مملوكاً للغير، وكان مسؤولاً عن رده إليه كالمستأجر يلتزم برد العين المؤجرة ويسأل قبل المالك عن الحريق الذي قد يصيبها، ولكن الغالب أن يكون محل التأمين من المسؤولية غير محدد وذلك

بالنظر الى ان نتائج المسؤولية لا يمكن توقعها مقدما، وانما يحدد المؤمن له مبلغا معيناً ويؤمن على مسؤوليته في حدوده.

ان عقد التأمين من المسؤولية المدنية لا ينقضي بمجرد تحقق الخطر، وانما يستمر الى نهاية المدة المتفق عليها، مهما تعددت المرات التي تحقق فيها الخطر المؤمن منه، كما ترتبط هذه الصفة أيضا بكون التزام أحد الطرفين أو كليهما عبارة عن أداءات مستمرة مع الزمن، وبما ان توجد وثائق التعويض المحدود أو الوثيقة ذات الحدود بالضمان، بمعنى أن أقصى مبلغ يمكن أن تدفعه شركة التأمين من خلال مدة الضمان، وفي هذه الحالات يكون التأمين محدودا بالحد الأقصى للتعويض، توجد أيضا وثائق التأمين المسؤولية المدنية غير المحدودة، أي انه لا يذكر في الوثيقة حدود التعويض، ولكن يذكر ان شركة التأمين ستدفع التعويض المحكوم به مهما كان مبلغه، والسبب في ذلك ان القانون يتطلب ذلك، والمثال الجيد لوثائق التأمين غير المحدودة هو وثيقة التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.

وتجدر الاشارة الى انه بتعديل الأمر رقم 95-07 بموجب القانون رقم: 06-04 جاءت المادة 59 مكرر خاصة بتأمين الكفالة، على انها عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط التأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحققاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة اعسار المدين.

3- أسس التأمين على الأضرار

تتكون أسس التأمين على الأضرار من مبادئ خاصة بهذا النوع من التأمين ويفرد بها، خاصة مبدأ الصفة التعويضية التي ينبثق عنها مجموعة آثار عن التأمين على الأضرار في مجال الأشياء والتي تحدد نظام التعويض وحدوده.

أ- **المبادئ الجوهرية في التأمين على الأضرار:** أي كان التأمين على الأضرار، تأميناً على الأشياء أو تأميناً على المسؤولية المدنية، فهناك مبدأ جوهراني يخالف بهما التأمين على الأشخاص.

- **المصلحة في التأمين:** تنص المادة 29 من قانون التأمينات على أنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، ان يؤمنه.

والمقصود هنا هو أن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذه المصلحة امن هذا الخطر ويجب أن تكون المصلحة اقتصادية أي ذات قيمة مالية، لأن المؤمن عليه في التأمين من الأضرار هو المال، ويجب أن تكون المصلحة مشروعة أي أن الخطر يجب أن يكون مشروعاً لا يخالف النظام العامة والآداب، ويتعين ان يراعى انه إذا لم تكن للمؤمن له أو المستفيد في التأمين من الأضرار مصلحة اقتصادية مشروعة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فإن عقد التأمين يكون باطلاً لانعدام المحل أو لعدم مشروعيته، وتقاس المصلحة في التأمين على الأضرار بالقيمة المالية التي تكون الشيء المؤمن عليه، وان توافر شرط المصلحة التأمينية يفيد في تحديد قيمة التعويض الذي يمكن لصاحب التأمين

الحصول عليه، فمحل التأمين هو في الواقع من الأمر ليس الشيء المؤمن عليه نفسه وليس هو قيمته المالية، وإنما هو مصلحة المؤمن له في الا يتحقق خطر معين.

- **الصفة التعويضية:** تعني انه لا يجوز التعويض أن يتجاوز مقدار الضرر الذي يحدث بالفعل وبشرط ان يكون ضمن السقف الأعلى لحدود التأمين المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له، ففي هذا النوع من التأمين يتمثل حق المؤمن له في اعادته الى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الخطر المؤمن منه، وعلى أساس عقد التأمين من عقود المعاوضة والتي يأخذ مقابلا لما اعطى، فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الاقسط التي يدفعها المؤمن له، وبالمثل فإن المؤمن له يحصل على التعويض في حالة حدوث الخطر.

اضافة الى ذلك فإن عدم تحقق الخطر هو امر تتطلبه الصفة الاحتمالية لعقد التأمين، ومادام الأمر كذلك فإن الاحتمال لا يلحق الا عقود المعاوضات.

إن هدف التأمين هو تعويض عن ضرر ما ولا يمكن ان يكون مصدر ربح للمستأمن، ذلك لأن طبيعة العقد والنظام العام يمنعان ذلك، والتعويض الذي يدفعه المؤمن يجب أن لا يتعدى قيمة الخسارة التي لحقت المؤمن له، وان تأمين الأشياء لا يجب أن يحقق ثراء للمستأمن، ولا يجوز ان يتقاضى المؤمن له من المؤمن إذا تحقق الخطر، تعويضا أكبر لا من مبلغ التأمين المذكور بالعقد، وايضا لا أكبر من قيمة الضرر الذي لحقه، فالصفة التعويضية اهم خاصية لتأمين الأضرار تميزه عن المقامرة والرهان.

ب- **أثار عقد التأمين على الأضرار:** هناك نتائج تترتب عن الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، اذ يترتب على عقد التأمين على الأشياء، نفس الآثار التي تترتب على أي عقد من عقود التأمين، وهناك حالات وردت بقانون التأمينات تبين كيفية تحديد التزام المؤمن فيها وهي:

- **المغالاة في التأمين:** يقصد بها عقد التأمين الذي يحدد فيه مبلغ التأمين، يزيد عن القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه والمغالاة في التأمين تجعل للمؤمن له مصلحة في وقوع الخطر المؤمن منه، وبالتالي إذا غالى المؤمن له في مبلغ:

التأمين يصبح هذا المبلغ أعلى من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، ويكون التأمين وسيلة إثراء بلا سبب، وتنص المادة 31 من قانون التأمينات على أنه عندما يبالغ المؤمن له عن "سوء نية" في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة "بالغاء العقد" والاحتفاظ بالقسط المدفوع، وإذا كانت المبالغة صادرة عن "حسن نية" يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة ويعدل الاقساط المنتظرة، وفي جميع الحالات لا يمكن ان يتجاوز التعويض القيمة المعدلة.

وحسب المادة 30 من قانون التأمينات فإنه يعطي التأمين على الاملاك للمؤمن له في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي ان لا يتعدى التعويض قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث، ويمكن ان ينص العقد على تحمّل المؤمن له، تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدّد ذلك مسبقا، والتأمين من المسؤولية المدنية إذا كان غير محدد أي مطلق لا يتصور فيه حدوث مغالاة فيه، حيث يلتزم المؤمن دفع التعويض للمضرور أيا كان قيمته، اما إذا كان الخطر محددا فإنه يتصور حدوث المغالاة في التأمين.

- **تعدد عقود التأمين لنفس الخطر:** التأمين المتعدد هو مجموعة من عقود التأمين يبرمها المؤمن له لدى أكثر من مؤمن على شيء واحد في فترة واحدة لضمان مصلحة واحدة وخطر معين، بمبالغ تأمين تزيد في مجموعها عن القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

وتنص المادة 33 من قانون التأمينات على أنه لا يحق لأي مؤمن له الا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر، في حالة حسن النية إذا تعددت عقود التأمين ينتج كل واحد منها اثارة تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن، ويؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، الى بطلان هذه العقود.

وبتعديل الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بالقانون رقم: 06-04 للمادة 33 فإن المادة 33 مكرر تنص على انه تنشأ هيئة لتمرکز الأخطار تسمى " مركزية الأخطار " يجب على شركات التأمين وفروع التأمين الاجنبية، أن تقدم الى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها، وتحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم وهو المرسوم التنفيذي رقم: 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمهامها وتنظيمها وسيرها.

الفرع الثاني: التعويض في التأمين على الأضرار

تنص المادة 2 من قانون التأمينات، أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن له او الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو ايرادا أو أي اداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المؤمن منه المبين بالعقد، مقابل اقساط...

تنص يطلق على المبلغ الذي يدفعه المؤمن باصطلاح التعويض، حيث يقاس المبلغ بمقياس الضرر، اما في تأمينات الاشخاص فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد مقدما في وثيقة التأمين ويسمى "رأسمال" او "ريع" ذلك ان المبلغ يدفعه في التأمين على الاشخاص ليس تعويضا، وانما هو مبلغ متفق عليه مقدما، يدفع لمجرد وقوع الحادث المؤمن منه او حلول الأجل.

وتضيف الفقرة الاخيرة من المادة 2 اعلاه " اضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الاداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك"، اذ قد يحدث ان يحتفظ المؤمن لنفسه بالحق في اصلاح الضرر الذي اصاب المؤمن له، عينا بدلا من دفع العوض المالي، ويحدث ذلك غالبا في حالات التأمين من الحريق او التأمين على الآلات او تأمين النقل، وعلى هذا النحو يختار المؤمن ضمان بأقل القيمتين، قيمة التعويض وقيمة النفقات التي يتطلبها الإصلاح.

1- التزام المؤمن بعوض التأمين

بما ان عقد التأمين، عقد ملزم لجانبين والالتزامان الرئيسيان المتقابلان في هذا العقد هما؛ التزام المؤمن له بدفع اقساط التأمين، التزام المؤمن بدفع التعويض اذا وقعت الكارثة المؤمن منها، وينبغي أن يراعى في التزام المؤمن له انه التزام محقق ينفذ على اجال معينة عادة، اما التزام المؤمن فهو غير محقق وهو احتمالي.

وتنص المادة 12 من قانون التأمينات على أنه يلتزم المؤمن ب: تعويض الخسائر والاضرار الناجمة عن الحالات الطارئة والناجمة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له، او التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 الى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب

وخطورته، او التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنها بموجب المواد من 138 الى 140 من القانون المدني. ويلتزم المؤمن بتقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمنون او عند حلول أجل العقد، ولا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك.

قد يحدث -كما هو الحال في تأمين المسؤولية- ان يلتزم المؤمن فضلاً عن العوض المالي ببعض الالتزامات الثانوية التي يكون محلها عملاً من الأعمال، كأن يحتفظ لنفسه بحق مباشرة اجراءات التقاضي في الدعوى التي يرفعها المضرور على المؤمن له المسؤول لمطالبته بالتعويض، في مثل هذه الصورة لا يقتصر التزام المؤمن على دفع مبلغ التعويض المحكوم به، وانما يتعدى ذلك الى التدخل شخصياً لتسيير دقة الدفاع عن المؤمن له.

أ- مبلغ التأمين

في عقد التأمين يقاس المبلغ الواجب ادائه من قبل المؤمن بمدى الخسارة المالية التي لحقت بالمستأمن وهي عقد تعويضي.

مبلغ التأمين هو المبلغ الذي يتعهد به المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين، فمبلغ التأمين هو التزام في ذمة المؤمن وهو مقابل لقسط التأمين، هذا الأخير هو التزام في ذمة المؤمن له، ومن ثم كان عقد التأمين عقداً ملزماً للجانبين.

يجب أن لا يزيد المبلغ الذي تلتزم بدفعه شركة التأمين على المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين، ويكون مناسباً لحجم الضرر، أي تعويض للضرر في حدود سقف التأمين (مبلغ التأمين المتفق عليه)، وتنص المادة 13 من قانون التأمينات على أنه يدفع التعويض او المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، ويجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل اقصاه 7 أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث، ويجب على المؤمن أن يعمل على ايداع تقرير الخبرة في الأجل المحددة في عقد التأمين.

نستنتج أن في تأمين الأضرار، المقابل للأقساط يسمى تعويض بحجم الضرر، رغم ان المبلغ المتفق عليه يفوق ثمن الضرر، وبحسب ثمن مبلغ التأمين يحدد ثمن القسط، وهنا غالباً ما يقدر المؤمن له قيمة الشيء المؤمن عليه بمبلغ أقل من قيمته رغبة منه في خفض قسط التأمين الذي يلتزم به.

ب- الضرر

الضرر هو العنصر الاساسي لتحديد التزام المؤمن، فحيث لا ضرر فلا تعويض، فالتأمين من الأضرار يعد من عقود التعويض، وعلى المستحق لعوض التأمين ان يثبت ما لحقه من ضرر ومدى هذا الضرر، فالضرر هو الذي يحدد قدر التعويض، فإذا فرض وكان أقل من المبلغ المؤمن به، فإن المؤمن له لا يستحق الا ما يوازي تعويض الضرر فقط.

وتنص المادة 14 من قانون التأمينات على أنه إذا لم يدفع التعويض المذكور في المادة 13 اعلاه في الأجل المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة فوائد عن كل يوم تأخير على نسبة إعادة الخصم.

إذا هلك الشيء المؤمن عليه معد للاستعمال وتحقق الخطر المؤمن منه وهلك الشيء، يجب أن تقدر على أساس ما يحققه هذا الشيء، أي ما يمثله للمؤمن له، وهذا يختلف عن قيمة الشيء المعد للبيع، حيث تحدد قيمته على أساس سعر السوق بصرف النظر عن الاعتبارات الأخرى، وفي حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً، فإنه عند تقدير قيمة هذا الشيء، يجب أن تكون على أساس المنفعة التي يحققها ذلك الشيء للمؤمن له.

2- تقدير التعويض في التأمين على الأضرار

هناك استثناء على مبدأ الصفة التعويضية، الذي قد يرد على هذا المبدأ، فمثلاً يتفق الطرفان على أن يكون التعويض أقل من الضرر الفعلي ويسمى هذا الاتفاق " بشرط الاعفاء " و " شرط عدم التغطية"، كما يجوز لهما أن يتفقا أيضاً على أن يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الفعلي مهما بلغت قيمته حتى لو تجاوز المبلغ المؤمن به، وهذا هو التأمين غير المحدد.

أ- تقدير التعويض في التأمين على الأشياء

إذا كان التزام المؤمن في تأمين الأشياء يتحصل في تعويض المؤمن له عما يصيبه من ضرر من جراء هلاك أو تلف الشيء المؤمن عليه فإنه يجب تحديد:

- **تحديد قيمة التأمين:** قد يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الضرر، مما يعرف بالتأمين الناقص، وقد يكون أكبر من هذه القيمة مما يعرف بالتأمين الزائد، وقد تتعدد عقود التأمين وتكون مجموع مبالغ التأمين فيها أكبر من قيمة الضرر، والتأمين الناقص هو عندما يؤمن المؤمن له على شيء بمبلغ تأمين يقل عن قيمته وهنا يجب التفرقة بين حالة الهلاك الكلي أو التلف الجزئي، في الحالة الأولى يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه، أما في الحالة الثانية فلا يستحق إلا بنسبة من هذا المبلغ هي الفرق بين القيمة الكلية للشيء ومبلغ التأمين وهذا ما يعرف "بقاعدة النسبية" وهي إعمالاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر.

في حالة ذكر المؤمن له قيمة الشيء أكبر من قيمته الحقيقية جهلاً منه أو غشاً أو تصبح قيمة الأشياء المؤمن عليها أقل من مبلغ التأمين المحدد في العقد لأسباب عديدة، فيكون " التأمين زائداً" والبدیهي هنا أنه تظل قيمة التأمين محددة بقيمة الضرر الذي لن يتجاوز القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، مع مراعاة المادة 31 و 32 من قانون التأمينات، أما في حالة تعدد عقود التأمين فلقد تناولناها مسبقاً عملاً بالمادة 33 من قانون التأمينات.

- **الصفة التعويضية وعلاقة المضرور بالمسؤول:** الصفة التعويضية تقوم على اعتبارين هما: خشية تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه، خشية قيامه بالمضاربة على مبلغ التأمين، بحيث يجعل من عقد التأمين عقداً من عقود القمار أو المراهنة وكل من هذين الاعتبارين له أهمية بحيث يجعل من الصفة التعويضية، مبدأ يتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مختلفة أحكامها، ولا يجوز المؤمن له مثلاً أن يحصل عند تحقق الخطر المؤمن على مبلغ تأمين يزيد عن قيمة الضرر الذي أصابه ولا تمتد هذه الصفة إلى علاقة المؤمن له (المضرور) بالغير المسؤول، لأن هذا الأخير يعتبر اجنبياً عن عقد التأمين، ووفقاً لمبدأ نسبية آثار العقد فإن عقد التأمين لا يلزم غير طرفيه.

ب- تقدير التعويض في التأمين على المسؤولية المدنية

يتحدد بموجب خبرة فنية وتدفع للتعويضات عن الضرر المتسبب من رجوع الغير على المؤمن له عملا بالمادة 124 من القانون المدني، كما يمكن أن تترتب المسؤولية عن الاشياء او الحيوانات عملا بالمواد 134، 135، 136، 138، 139، 140 كأساس للمسؤولية المدعمة بنصوص قانون التأمين، وتنص المادة 56 من قانون التأمينات على أنه يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

وإذا كان المؤمن له قد انفق مصروفات في اعمال قضائية قام بها بناء على طلب المؤمن او بموافقته، فإن المؤمن له يرجع على المؤمن بهذه المصروفات ولو جاوز بها مضافة الى التعويض مبلغ التأمين.

اذ تنص المادة 57 من قانون التأمينات على أنه يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها الى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون، وتضيف المادة 58 على أنه لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصلحة خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة امر اقراراً بالمسؤولية واشارت المادة 59 من قانون التأمينات على أنه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن او بجزء منه، الا الغير المتضرر او ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

المطلب الثالث: أنواع التأمين الجوي والبحري

تضمن الامر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات الجزائري التأمين البحري في الباب الثاني من المادة 92 منه الى المادة 150، والتأمين الجوي من المادة 151 منه الى 162.

الفرع الأول: التأمين البحري

نقصد بمجال الضمان في التأمين البحري تلك الأخطار التي يضمن المؤمن البحري نتائجها والأخطار المستبعدة من مجال الضمان، وهو نفس الاصطلاح الذي استعمله المشرع للتعبير عن الأخطار المضمونة والمستبعدة في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

1- الأخطار المضمونة في عقد التأمين البحري

يضمن المؤمن الضرر اللاحق بالمؤمن له من جراء تحقق الخطر، وعلى ذلك فقد حدد المشرع الجزائري الأخطار التي يضمن المؤمن نتائجها في المادة 101 من الأمر 95-07 السالف الذكر، كما للأطراف أن يحددا الأخطار المضمونة والمستبعدة في عقد التأمين، إذ أن المادة 101 لم يذكرها المشرع في المادة 96 من نفس الأمر من بين المواد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، إذ تنص المادة 96 على ما يلي: "يخضع الطرفان المتعاقدان لأحكام المواد: 93 و 95 و 98 و 100 و 102 و 105 و 107 و 108 (1 و 3) و 111 (2) و 113 و 115 و 118 و 121 و 126 و 133 و 192 و 193 و 201 و 202 من هذا الأمر".

وعلى ذلك لا يجوز للأطراف الاتفاق على ضمان أحد الأخطار المستبعدة بالمادة 102 من نفس الأمر، إذ وردت بين المواد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

انطلاقاً من ذلك سنحاول تحديد الأخطار المضمنة كما حددها القانون، ثم وثائق التأمين في مطلب أول، ونتعرض في المطلب الثاني لصور لبعض الأخطار المضمنة مركزين على أهم الأخطار التي لطالما اعترضت الرسالة البحرية منذ القدم.

أ- تحديد الأخطار المضمنة

نتعرض للأخطار المضمنة بحكم المادة 101 من الأمر 95-07 السالف الذكر، ثم للتحديد الإتفاقي لهذه الأخطار.

نصت المادة 101 من الأمر 95-07 السالف الذكر أنه " يغطي المؤمن الأضرار المادية التي تلحق حسب الحالة الأموال والبضائع المشحونة وهياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباشرة أو القوة القاهرة و/ أو الأخطار البحرية طبقاً للشروط المحددة في العقد كما يغطي:

- الإسهام في الخسائر العامة وتكاليف مساعدة وإنقاذ الأموال المؤمن عليها إلا إذا نجم عنه خطر مستبعد في التأمين.
- المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الأحوال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من آثاره.

يعني بعبارة " البضائع المشحونة" البضائع المنقولة "

بتحليل هذه المادة نجدها حددت الأخطار المضمنة من حيث النتائج المترتبة على حدوثها، بمعنى أنها حددت الأضرار اللاحقة بالمؤمن له من جراء تحقق خطر مضمون، هذا من جهة، كما حددت الأخطار المضمنة باعتبارها السبب المؤدي إلى الضرر من جهة أخرى، وهو ما يجعلنا نتناول المسألة في فقرتين كالآتي:

أولاً: تحديد الأخطار المضمنة من حيث النتائج المترتبة على حدوثها

حددت المادة 101 من الأمر 95-07 السالفة الذكر الأخطار المضمنة من حيث طبيعتها كما يلي:

✓ 1 - إما أضرار مادية تصيب السفينة أو البضائع، ومن ثم فإن المؤمن لا يسأل عن الأضرار التي لا تعد مادية وتلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها، كالتأخير، وفروق الأسعار، والعقبات التي لا تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له.

✓ 2 - وإما مساهمة في الخسائر العامة، شرط ألا تكون هذه الخسائر ناجمة من خطر مستبعد من الضمان بنص القانون أو الاتفاق، وما يقصده المشرع بالخسائر العامة هو الخسائر المشتركة، وهي كل تضحية أو مصاريف غير اعتيادية يقرها الربان تبذل أو تنفق عن قصد وبكيفية معقولة من أجل السلامة العامة لاتقاء خطر داهم يهدد السفينة والأموال الموجودة عليها، إذ يشترك كل من صاحب السفينة والشاحن في تحمل الخسائر المشتركة، لكن المشرع اشترط ألا تكون ناجمة عن خطر مستبعد من الضمان بحكم القانون أو الاتفاق، كالأضرار الناتجة عن مخالفة أنظمة الاستيراد والتصدير.

✓ 3 - وإما مصاريف أنفقت على وجه معقول اقتضتها ضرورة حماية الأموال المؤمن عليها لتجنب نتائج الأخطار المؤمن ضدها أو التخفيف منها، طالما أن هذه النفقات هي في فائدة المؤمن كونها تؤدي إلى تخفيف مسؤوليته عن ضمان الشيء المؤمن عليه، إذ لو تحقق

الخطر لكان مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن بلا شك أكبر من المصاريف التي أنفقت لتجنب وقوع الخطر المؤمن ضده، وغالبا ما تكون هذه النفقات من قبل الخسائر المشتركة، كما هو الشأن في مكافأة المساعدة.

✓ 4 - وإما تعويضات مستحقة للغير في حالة طعن هذا الأخير على المؤمن له بسبب اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى، أو مبنى، أو أي جسم ثابت أو عائِم، باستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص، وهو ما نصت عليه المادة 132 من الأمر 07-95 السالف الذكر.

ثانيا: الأخطار المضمونة باعتبارها السبب المؤدي إلى الضرر

لم تحدد المادة 101 هذه الأخطار على سبيل الحصر، إذ نصت فقط على ضمان المؤمن لما يترتب من أضرار من حوادث مباغته، أو قوة قاهرة، أو أخطار بحرية.

فأما القوة القاهرة أو الحوادث المباغته فيقصد بها الحادث غير المتوقع، والذي لا يمكن رده، ويسبب ضررا للسفينة أو للبضاعة، ومثال ذلك العاصفة البحرية والضباب البحري وهيجان البحر، ومن ثم فإن التأمين لا يشمل الصعوبات العادية للملاحة كالحركة العادية للرياح والأمواج أو إهلاك السفينة بالاستعمال، لأنها حوادث متوقعة، والغرض من التأمين هو ضمان الحوادث التي يحتمل أن تقع، لا الحوادث التي يجب أن تقع.

وأما عن الخطر البحري فقد سبق أن قلنا أن المشرع الجزائري اعتمد معيار واسع في تحديد مفهوم الخطر البحري، بحيث يضمن المؤمن كل خطر تعرضت له الأشياء المؤمن عليها بمناسبة القيام بعملية بحرية طبقا للمادة 92 من الأمر 07-95 السالف الذكر.

إلا أنه وطالما أن المادة 101 من الأمر 07-95 ليست من القواعد الأمرة بحكم المادة 96 من نفس الأمر، فإنه يجب على طرفي العقد تحديد الأخطار التي يشملها الضمان كما سنراه في الفرع الثاني.

يجب تحديد الأخطار المؤمن منها في وثيقة التأمين، وبذلك يتحدد المحل في عقد التأمين، فقد يؤمن الشخص من خطر معين أو من جميع الأخطار التي تنشأ من نشاط معين، وللمتعاقدين الحرية في حدود النظام العام في تعيين الخطر الذي يراد التأمين منه، وفي ذلك نصت المادة 98 من الأمر 07-96 أن عقد التأمين يجب أن يحتوي على الأخطار المؤمن عليها والأخطار المستبعدة.

واعتمادا على ذلك فإن ضمان الأخطار واستبعادها في القانون أصبح أمرا لا أهمية له في العمل، إذ يستطيع أطراف التأمين دائما الاتفاق على ضمان أخطار لم يرد في القانون نص بضمانها، واستبعاد أخطار مضمونة قانونا، كما يستطيع الأطراف أن يتفقوا على ضمان أخطار مستبعدة متى أجاز القانون الاتفاق على ضمانها.

وعلى ذلك فيمكن للأطراف الاتفاق على ضمان أخطار الحرب والقرصنة أو الاستيلاء، وكلها أخطار استبعدتها المشرع الجزائري من الضمان بنص المادة 103 من الأمر 07-95 السالف الذكر، غير أن هذه المادة لم ترد في المادة 96 من نفس الأمر من بين القواعد الأمرة، وبالتالي يجوز الاتفاق على ضمان الأخطار التي استبعدتها.

كما يمكن للأطراف الاتفاق على ضمان كل الأخطار التي قد تحدث للسفينة خلال الرحلة البحرية طبقا للمادة 125 من نفس الأمر، باستثناء الأخطار المستبعدة بموجب نص أمر في القانون، ومن ذلك ما

نصت عليه المادة 102 من نفس الأمر، إذ لا يمكن للأطراف الاتفاق على ضمان أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسمية، أو الخسائر المادية الناتجة عن مخالفات أنظمة الاستيراد أو التصدير.

أما تأمينات مسؤولية في المجال البحري فلقد نظمها المشرع كما يلي:

تنص المادة 145: يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة الى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء استغلالها، غير أن هذا التأمين ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير والتي تكون مضمونة وفقا لأحكام المادة 132 أعلاه، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين «جسم السفينة» غير كاف.

المادة 146: يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري الى التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.

المادة 147: تكون تأمينات المسؤولية موضوع اتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له دون الإخلال بأحكام المادتين 145 و193 من هذا الأمر.

المادة 148: ما عدا في حالة تخصيص تعويض التأمين لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية، لا يمكن للمؤمن أن يدفع المبلغ المستحق كله أو جزءا منه إلا للغير المتضرر ما دام هذا الأخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التي تسبب فيها العمل الضار والذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له.

المادة 149: في حالة إنشاء صندوق لتحديد المسؤولية، لا يجوز رفع الدعوى على المؤمن من الدائنين الذين يخضع حقهم للتحديد طبقا لنص المواد 92 و93 و95 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 150: يعتبر المبلغ الذي يكتتبه المؤمن حدا لالتزامه في كل حادث مهما تعددت الحوادث خلال مدة التأمين على المسؤولية.

المادة 192: كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وعن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر.

المادة 193: يجب على كل ناقل بحري أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 194: يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة بحرا، اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لإلزامية هذا التأمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

2- الاخطار المستثناة من عقد التأمين البحري

نص المشرع على الاخطار القانونية المستبعدة ولكن يمكن ضمانها باتفاق الأطراف وهي:

تنص المادة 102: لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها:

- 1- أخطاء المؤمن المتعمدة أو الجسيمة،
 - 2- الأضرار والخسار المادية الناتجة عن :
 - مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن.
 - الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة و الاستيلاء والتدابير الصحية أو التطهيرية،
 - 3- الأضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة و غير المباشرة للانفجار واطلاق الحرارة والإشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الإشعاعية وكذا الأضرار الناتجة عن آثار الإشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزئيات.
- المادة 103: لا تضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها الا إذا كان هناك اتفاق مخالف:
- 1- العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه،
 - 2- الحرب الأهلية أو الأجنبية والألغام وجميع معدات الحرب و أعمال التخريب والإرهاب،
 - 3- القرصنة والاستيلاء والحجز أو الاعتقال الصادر عن جميع الحكومات أو السلطات كيفما كان نوعها،
 - 4- الفتن و الاضطرابات الشعبية واغلاق المصانع والإضرابات،
 - 5- اختراق الحصار،
 - 6- الأضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لأموال أخرى أو أشخاص آخرين،
 - 7- جميع النفقات أو التعويضات المبنية على الحجز أو الكفالات المدفوعة لتخليص الأشياء المحتجزة إلا إذا كانت ناتجة عن خطر مضمون،
 - 8- كل ضرر لا يدخل في نطاق الأضرار والخسار المادية التي تصيب المال المؤمن عليه مباشرة.

المادة 104: يفترض، في حالة انعدام الدليل الذي يَمَكِّن من إسناد الحادث الى خطر حربي، أنه ناتج عن خطر بحري.

أما الأخطار المستبعدة قطعيا هي الأخطار التي نص عليها الأمر 07/95 في نصوص أمرة لا يمكن للأطراف مخالفتها وهي كل من :

○ أخطاء الربان المتعمدة أو الجسيمة

تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى كل من خطأ الربان العمدي أو الجسيم بوصفه خطراً مستبعداً بنص المادتين 102 و 126 ، وقد ميزنا بين الضرر الذي يلحق السفينة بسبب الخطأ العمدي أو الجسيم للربان فيكون مستبعداً قطعاً من الضمان، وبين الأضرار التي تلحق البضاعة بفعل الخطأ العمدي أو الجسيم للربان ، أين تبقى البضائع مشمولة بالضمان.

○ الأضرار المادية الناتجة عن مخالفة القانون

نصت الفقرة الثانية من المادة 102 من الأمر 95-07 السالف الذكر أن المؤمن لا يضمن الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل، والغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة، والاستيلاء، والتدابير الصحية أو التطهيرية، وهي كلها أضرار ناتجة عن أخطار غير مشروعة محظورة بصفة مطلقة لمخالفتها للنظام العام، كأعمال التهريب والاتجار بالمخدرات.

فالقانون لا يحمي إلا المصالح المشروعة، فإن تعلق الخطر بنشاط غير مشروع للمؤمن له استبعد ذلك الخطر من مجال الضمان بصفة قطعية.

○ الانفجارات النووية والإشعاعية

وردت الأضرار الناتجة عن خطر الانفجارات النووية والإشعاعية في المادة 102 من قانون التأمينات التي تضمنت أخطاراً مستبعدة من التأمين البحري بصفة مطلقة، حيث نصت على استبعاد الأضرار الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن الانفجار وإطلاق الحرارة والإشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الإشعاعية وكذلك الأضرار الناتجة عن آثار الإشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزيئات.

الفرع الثاني: التأمين الجوي

نظمه المشرع كمايلي:

1- تأمين أجسام المراكب الجوية

المادة 153: يهدف تأمين أجسام المراكب الجوية الى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمربة الجوية للمؤمن عليها وفق الشروط المحددة في العقد.

المادة 154: يتضمن تأمين أجسام المراكب الجوية أيضاً، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف:

1 -مصاريف إصلاح العطل،

2 -مصاريف الحراسة ونقل المربة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن.

المادة 155: لا يسري تأمين الهياكل الخاصة بالمراكب الجوية على أجزاء المركبة الجوية أثناء التركيب أو التفكيك ولا على البضائع الموجودة داخل المركبة الجوية.

المادة 156: يجب أن يكون التخلي عن المربة الجوية المؤمن عليها موضوع اتفاقية خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له.

المادة 157: يخضع تأمين أخطار الحرب والحوادث الأخرى المماثلة لاتفاقية خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له.

2- تأمين المسؤولية

المادة 158: يهدف تأمين المسؤولية الى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها وذلك وفق الشروط المحددة في العقد.

المادة 159: يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل الجوي المحددة في التشريع الساري المفعول.

المادة 160: يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال على السطح عن مقدار مسؤولية المستثمر المحددة في التشريع الساري المفعول.

المادة 161: تطبق الأحكام المتعلقة بتأمين البضائع المنقولة جوا على كامل الرحلة إذا تم نقل البضائع المؤمن عليها عن طريق البر أو السكك الحديدية أو انهر سواء كان ذلك قبل النقل الجوي أو تكملة له.

المادة 162: يخضع تأمين البضائع المنقولة جوا لأحكام الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية وللاتفاقيات الخاصة دون الإخلال بالأحكام الملزمة المحددة في المادة 96 من هذا الأمر.

المادة 195: كل مركبة جوية مسجلة في الجزائر يجب التأمين عليها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها.

المادة 196: يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأميناً لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال.

المادة 197: يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة جوا، اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لإلزامية هذا التأمين. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 198: يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستعمل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال.

